

القانون رقم 61-016 الصادر بتاريخ 20 يناير 1961 المحدد لنظام المعاشات المدنية في صندوق
المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية
الباب الأول: عموميات

المادة الأولى: ينطبق نظام المعاشات في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية على:

- الموظفين المدنيين التابعين للنظام العام للوظيفة العمومية
- القضاة من السلك القضائي

المادة 2: لا يحق للتابعين لصندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية الاستفادة في المعاشات برسم هذا القانون إلا إذا حصلوا قبل ذلك على السماح لهم بالاستفادة من نظام التقاعد بناء على طلب منهم أو أحيلوا إلى التقاعد تلقائياً. الإحالة إلى التقاعد هي من صلاحيات السلطة التي تملك حق التعيين. ولا تجوز إحالتهم إلى التقاعد تلقائياً بسبب الأقدمية، إلا إذا بلغوا حد السن القانونية المنطبقة عليهم إلا إذا ارتأت السلطة التي تملك حق التعيين، أن مصلحة الخدمة تقتضي إنهاء وظائفهم. وفي هذه الحالة لا يجوز النطق بالإحالة إلى التقاعد تلقائياً إلا في الحالات التالية:

1. إذا كان العجز في الخدمة ناتجاً عن إعاقة تعرض لها الموظف، بعد أخذ رأي لجنة التسريح المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.
 2. إذا اثبت عجز الموظف مهنيًا طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العمومية.
 3. إذا تم فصل الموظف لأسباب تأديبية.
- I. طلب الإحالة إلى المعاش يجب أن يكون موضع إشعار مسبق من طرف المعنى لستة أشهر ويجوز للإدارة أن تصرح بالإحالة إلى المعاش قبل انقضاء هذا الأجل.
- II. يحال الموظفون إلى التقاعد تلقائياً بسبب الأقدمية في الخدمة، أول يوم من ريع السنة المدنية التالي للربع الذي بلغوا فيه أو يفترض أنهم بلغوا فيه السن القانونية المطبقة عليهم. وبالنسبة للموظفين الذين لم تبين حالتهم المدنية شهر ميلادهم، ينطق بإحالتهم إلى المعاش فاتح شهر يونيو من السنة الموالية للسنة التي يفترض أنهم بلغوا السن القانونية فيها.
- III. تحدد السن القانونية للتقاعد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ولا يجوز أن تتجاوز ثمان وخمسين سنة.

الباب الثاني: استحقاق المعاش لأجل الأقدمية والمعاش النسبي

الفصل الأول: عموميات

المادة 3: يصبح المعاش لأجل الأقدمية مستحقاً إذا توفر بعد توقف النشاط شرطان: بلوغ خمس وخمسين سنة من العمر واستكمال ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية:

ويعفى من اشتراط السن الوارد أعلاه الموظف الذي أحيل إلى التقاعد تلقائياً في الظروف الواردة في المادة 2

المادة 4: يصبح الحصول على المعاش النسبي مستحقاً في الحالات التالية:

1. للموظفين الذين أحيلوا إلى التقاعد بسبب إعاقة ناجمة عن ممارسة الوظائف، وذلك بدون اشتراط سن ولا فترة خدمة محددة.
2. للموظفين الذين وجدوا في وضعية مناسبة للتقاعد وبلغوا سن التقاعد دون أن يكون لهم الحق في معاش الأقدمية وذلك بدون اشتراط فترة خدمة محددة.
3. للنساء الموظفات المتزوجات أو أمهات الأسر اللاتي أنجزن خمس عشرة سنة على الأقل من الخدمة.
4. للموظفين الذين أنجزوا فعلياً خمس عشرة سنة من الخدمة.

الفصل الثاني: العناصر المكونة

المقطع الأول: السن

المادة 5: تختزل السن القانونية الواجبة للاستفادة من حق المعاش في الحالات التالية:

1. للموظفين المحاربين القدماء بفترة تساوي نصف الفترة التي تعطي الحق في الاستفادة من الحملات المزدوجة خلال الحرب أو الحملات المصرح بأنها كذلك.
2. للنساء الموظفات، بمدة سنة لكل طفل يحصلن عليه ويكون مصرحاً به لمصلحة الحالة المدنية.

المقطع الثاني: الخدمة

المادة 6: الخدمات التي تؤخذ بعين الاعتبار لتأسيس الحق في الحصول على المعاش للأقدمية أو المعاش النسبي هي:

1. الخدمات المنجزة بصفة موظف مرسوم ابتداء من سن الثامنة عشرة.
 2. الخدمات المنفذة في فترة التدريب ابتداء من سن الثامنة عشرة، شريطة أن يترتب عليها رجوعاً دفع الاقتطاعات برسم المعاش محسوباً على سائر الراتب الأصلي للموظف.
 3. الخدمات المصدقة المنفذة من طرف الأعوان أو العمال المرسمين أو المساعدين أو العقوديين داخل إدارات الجمهورية الإسلامية الموريتانية ابتداء من سن الثامنة عشر.
- إن التصديق المطلوب في أجل سنة من التعيين في منصب يتضمن الانتماء إلى هذا النظام، أو المطلوب للخدمات التي لا يؤذن في تصديقها إلا بعد هذا التاريخ في أجل سنة تحسب ابتداء من هذا الأخير، يظل مشروطاً بأن يرفع رجوعاً الاقتطاع القانوني محسوباً على أساس المخصصات المنوطة بأول منصب يشغله الموظف.
- إن التصديق المطلوب بعد انقضاء الأجل الوارد في الفقرة الأنفة يظل مشروطاً برفع الاقتطاع القانوني محسوباً على أساس المخصصات المنوطة بالمنصب الذي يشغله الموظف يوم تقديم الطلب.
4. الخدمات العسكرية المنجزة بعد سن السادسة عشر.
 5. الخدمات المنجزة في ظل صناديق المعاشات في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.
 6. الخدمات المنجزة في حالة الإلحاق شريطة أن ترفع الاقتطاعات برسم المعاشات ومساهمات المستخدم.

المادة 7: الخدمات المنجزة بعد بلوغ السن القانونية لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعاش.

المادة 8: إن كل زمن يمضي في وضعية لا تتضمن انجازاً فعلياً للخدمات فإنه لا يدخل في تأسيس حق المعاش إلا في حالة ما إذا كان الموظف موضوعاً في حالة تغييب شرعي بسبب مرض أو بناء على ترتيبات قانونية منطبقة عليه.

المقطع الثالث: تخفيضات

المادة 9: النساء الموظفات يحصلن على تخفيض لفترة الخدمة بنسبة سنة لكل طفل يحصلن عليه ويكون مصرحاً به لدى مصلحة الحالة المدنية.

ويجب أن لا يؤدي هذا التخفيض إلى اختزال فترة الخدمة الفعلية الضرورية لمعاش الأقدمية بأكثر من الخمس.

المادة 10: إن اختزال السن القانونية الواردة في المادة 5، والتخفيض الوارد في المادة الأنفة لا يمكن أن يلزم بهما المستحقون خارج الضمانات الواردة في المادة 2.

الباب الثالث: تصفية معاش الأقدمية والمعاش النسبي

الفصل الأول: الخدمات والتخفيضات

المادة 11: إن فترات الخدمة والتخفيضات المأخوذة بعين الاعتبار في تصفية معاش الأقدمية أو المعاش النسبي هي تلك المذكورة في المادتين 6 و9، باستثناء الخدمات التي كوفئت بمعاش آخر.

المادة 12: بالنسبة للموظفين المحاربين القدماء تعطى الاستفادة من الحملات المزدوجة خلال الحرب أو الحملات المصرح بأنها كذلك، الحق في الحصول على حق امتياز يساوي ضعف فترتها الحقيقية.

الفصل الثاني: حساب الأقساط السنوية القابلة للتصفية

المادة 13:

- I. تحسب الخدمات والتخفيضات الواردة في المادتين 11 و12 أعلاه بفترتها الحقيقية في تصفية معاش الأقدمية والمعاش النسبي
- II. عند وقف الحساب النهائي للأقساط السنوية القابلة للتصفية، يحسب الكسر الأقل من نصف سنة والذي يساوي أو يزيد على ثلاثة أشهر، بمثابة ستة أشهر، ويترك الكسر الأقل من ذلك تقررا.
- III. يحدد عدد الأقساط السنوية القابلة للتصفية في معاشات الأقدمية أو المعاشات النسبية بأربعين قسطا على الأكثر.

الفصل الثالث: المخصصات القاعدية

المادة 14:

- I. يحسب المعاش على أساس المخصصات الأخيرة الخاضعة للاقتطاعات والمتعلقة بالمنصب والدرجة والرتبة التي يشغلها الموظف فعليا منذ ستة أشهر اعتبارا من وقت إحالته إلى التقاعد، وإذا كانت هذه المدة أقل من ستة أشهر فإن المعاش يحسب على أساس المخصصات الخاضعة للاقتطاعات والمتعلقة بالمنصب والدرجة والرتبة التي كان يشغلها سابقا إلا إذا كان قد تعرض لإنزال الرتبة بإجراء تأديبي ولا يلزم هذا الأجل إذا كان التسريح من الخدمة أو وفاة الموظف قد وقعا على أثر حادث وقع خلال ممارسة الخدمة أو بمناسبتها.
- II. وبالنسبة للمناصب الملغاة، فإن مراسيم لاحقة تسوي في كل حالة كيفية إلحاقها بالفئات الموجودة.
- III. إذا كانت المخصصات المذكورة أعلاه تزيد بعشرة أضعاف على الراتب الخام المنوط بعلامة 100 في سلم لأجور، فإن الجزء الفائض على هذا الحد لا يحسب إلا في حدود النصف.

الفصل الرابع: حساب معاش الأقدمية والمعاش النسبي

المادة 15:

- I. يحدد حساب معاش الأقدمية والمعاش النسبي ب 1,8% من المخصصات القاعدية حسب أقساط سنوية قابلة للتصفية.
- II. إن مكافآت جميع الأقساط السنوية القابلة للتصفية طبقا لأحكام المادة الآنفة يجب أن لا تقل:
 - أ- عن الراتب الخام المنوط بعلامة 100 في سلم الأجور، بالنسبة للمعاش المحسوب على أساس خمسة وعشرين قسطا سنويا قابلا للتصفية على الأقل برسم الخدمات الفعلية أو الامتيازات المعبرة كذلك.
 - ب- عن مبلغ المعاش المحسوب على أساس 4% من الراتب الخام المنوط بعلامة 100 من سلم الأجور، بالنسبة للمعاش المحسوب على أساس اقل من خمسة وعشرين قسطا سنويا قابلا للتصفية برسم الخدمات الفعلية أو الامتيازات المعبرة كذلك، وعلى أساس القسط السنوي القابل للتصفية من هذه الخدمات أو الامتيازات وحدها.
 - III. إذا كان المبلغ النهائي للمعاش غير منقسم على 4 فإنه يرفع إلى أول عدد فوقه منقسم عليه.

- IV. يزداد معاش الأقدمية والمعاش المترتب على الإعاقة الناجمة عن الخدمة المذكورة في المادة 17 من هذا القانون، بنسبة 10% بالنسبة للموظفين الذين ربو ثلاثة أطفال على الأقل من يوم ميلادهم إلى يوم بلوغهم سن السادسة عشر، وبنسبة 5% عن كل طفل مما بعد الطفل الثالث، شريطة أن لا يزيد المعاش بعد الزيادة على نسبة 80% من مبلغ المخصصات القاعدية المحددة في المادة 14.
- و يدخل في حساب الأطفال، لأولاد الشرعيون من جهة ومن جهة أخرى لأولاد المتبنون في حدود اثنين.
- V. المستفيدون من المعاشات الممنوحة برسم هذا النظام، يستفيدون، عند الاقتضاء من الامتيازات العائلية الممنوحة للموظفين الناشطين.
- VI. لا يجوز الجمع بين امتيازين من الامتيازات الواردة في الفقرة أعلاه برسم طفل واحد.

الباب الرابع: التمتع بالمعاش الأقدمية والمعاش النسبي

المادة 16:

- I. يكون التمتع بالمعاش الأقدمية والمعاش النسبي فوراً بالنسبة للحالات المذكورة في المادتين 3 و4 الفقرتين 1 و2 وكذلك المادة 38 الآتية.
- ولا يمكن أن يتقدم التمتع على صدور قرار لإحالة على التقاعد
- II. التمتع بالمعاش النسبي بالنسبة للنساء الموظفات المذكورات في المادة 4 و3 يؤجل إلى الوقت الذي يحصل فيه على حق معاش الأقدمية بعامل الامتيازات الواردة في هذا القانون أو إلى أن تبلغن السن القانونية إذا كن باقيات في الخدمة.
- إلا أن التمتع يكون فوراً إذا كان المعنيات أمهات لثلاثة أولاد إحياء متكفل بهم أو إذا اثبتن حسب الصيغ المنصوص عليها في المادة 20 أنهن أزواجهن مصابون بزمانة أو بمرض غير قابل للعلاج يجعلهن غير قادرات على ممارسات وظائفهن.
- III. يؤجل التمتع بالمعاش النسبي الوارد في المادة 4،4 إلى يوم يبلغ المعنيون السن القانونية إذا كانوا بقوا في الخدمة.

الباب الخامس: الإعانة

الفصل الأول: الإعانة الناتجة عن ممارسة الوظائف

المادة 17:

- I. إذا لم يعد الموظف قادراً بصفة نهائية ومطلقة على متابعة وظائفه جراء إعاقة ناتجة عن جراح أو أمراض تعرض لها أو تفاقمت إما بسبب ممارسة الخدمة أو بمناسبة القيام بعمل لخدمة المصلحة العامة، أو تعريض حياته للخطر لإنقاذ شخص أو أكثر، فإنه يمكن أن يحال إلى التقاعد بناء على طلب منه أو تلقائياً بعد استكمال حقوقه في عطلة المرض أو العطلة الطويلة الأمد التي يمكن أن يستفيد منها طبقاً للأحكام التنظيمية المطبقة عليه.
- في هذه الحالة يكون للموظف الحق في إيراد مدى الحياة برسم العجز الصحي القابل للجمع مع المعاش النسبي المذكورة في المادة 4.1 وعند الاقتضاء مع معاش الأقدمية شريطة أن لا يزيد مجموع المعاش والإيراد مدى الحياة على مبلغ المخصصات القاعدية المحددة في المادة 14.

II. يحدد مبلغ إلا يراد مدى الحياة بالنسبة التي تساوي النسبة المئوية للإعاقة من الراتب الخام المنوط بعلامة 100 من سلم لأجور إلا أنه في حالة زيادة إعاقات كانت موجودة فإن نسبة الإعاقة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار تكون محل تقدير بالنسبة المقررة المتبقية للموظف.

III. تحدد نسبة الإعاقة على أساس جدول استثنائي يحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

IV. تتم تصفية إلا يراد مدى الحياة والتنازل عنه وتسديده في نفس الشروط وحسب نفس الصيغ المعمول بها في المعاشات.

V. يرفع مجموع المعاشات النسبية وعند الاقتضاء معاشات الأقدمية وإيرادات الإعاقة إلى مستوي مبلغ المعاش المحسوب على أساس 40 قسطا سنويا قابلة للتصفية إذا كان قد أحيل إلى التقاعد بسبب اعتداء أو كفاح تعرض له بمناسبة ممارسته الطبيعية لوظائفه ونجم عنه إعاقة بنسبة 66% على الأقل

الفصل الثاني: الإعاقات التي لم تعرتب على ممارسة الوظائف

المادة 18: إذا لم يعد الموظف قادرا بصفة نهائية ومطلقة على متابعة وظائفه جراء إعاقة لم تنتج عن جراح أو أمراض تعرض لها ولا تفاقمت بسبب ممارسة الخدمة، فإنه يمكن أن يحال إلى التقاعد بناء على طلب منه أو تلقائيا بعد استكمال حقوقه في عطلة المرض أو العطلة الطويلة الأمد التي يمكن أن يستفيد منها طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة عليه. إلا أن هذه الجراح والأمراض لا بد أن تكون قد حصلت خلال الفترة التي يكون فيها المعني قد حصل على حقوقه في المعاش.

وفي هذه الحالة يكون له الحق في المعاش النسبي الوارد في المادة I.4

الفصل الثالث: ترتيبات مشتركة

المادة 19: إذا كانت الإعاقة ناتجة عن فعل شخص أجنبي فإن لصندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية الحق في القيام مقامه أو مقام ورثة الحق في إقامة الدعوى ضد هذا الأجنبي ليسدد لها المبالغ المرفوعة.

المادة 20: النظر في صحة الإعاقات، ومدى ارتباطها بالخدمة أو النتائج المترتبة عليها ونسبة العجز الناجم عنها، هو من اختصاص لجنة التسريح المتشكل كما يلي:

- 1- مدير الوظيفة العمومية رئيسا
 - 2- مدير المالية أو من يفوضه
 - 3- المراقب المالي
 - 4- رئيس المصلحة المعنية
 - 5- طبيبان عضوان في المجلس الصحي
 - 6- موظفان أو خلفاهما من اللجنة الإدارية المتعددة الأطراف التي يتبعها المعني ويعينها هو.
- وتنظر تقارير هذه اللجنة في شكل قرار مشترك من الوزير الذي يملك سلطة التعيين ووزير المالية.

الباب السادس: معاش ورثة الحق

الفصل الأول: معاش الأراامل

المادة 21:

- I. الأرمال الموظفين الحق في معاش يساوي 50 % من معاش الأقدمية أو المعاش النسبي الذي حصل عليه أزواجهن أو الذي كان من المفروض أن يحصل عليه الزوج يوم وفاته، مزيدة عند الاقتضاء بنصف إيراد الإعاقة الذي حصل عليه أو كان من المفروض أن يحصل عليه.
- II. يضاف عند الاقتضاء إلى معاش الأرملة المناسب لمعاش الأقدمية أو المعاش النسبي للزوج في الحالات الواردة في المادة 15 -4 ، إذا كانت الأرملة أما للأولاد بحيث تستحق الزيادة المنصوص عليها في المادة 15 ، نصف تلك الزيادة.
- III. يشترط لاستحقاق الأرملة حق المعاش الشروط التالية:
- أ- إذا كان الزوج قد حصل أو كان بإمكانه الحصول إما على معاش الأقدمية أو على المعاش النسبي الممنوح في الحالة المنصوص عليها في المادة 4-2، أن يكون عقد الزواج قد أبرم منذ سنتين على الأقل قبل توقف نشاط الزوج، إلا في حالة ما إذا خرج ولد أو أكثر من ذاك الزوج السابق على هذا التوقف.
- ب- إذا كان الزوج قد حصل أو كان بإمكانه الحصول على معاش نسبي ممنوح في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 -1، أن يكون الزواج سابقا للحدث الذي أدى إلى إحالة الزوج إلى التقاعد أو إلى وفاته.
- ج- إلا أنه في حالة الإحالة إلى التقاعد تلقائيا بسبب تخفيض السن القانونية، يكفي أن يكون الزواج سابقا للإحالة إلى التقاعد و أن يكون عقده قد أبرم في سنتين على الأقل قبل تحديد السن القانونية من طرف التشريع المعمول به يوم إبرام العقد أو من قبل وفاة الزوج إذا حصلت الوفاة قبل تحديد السن القانونية.

الفصل الثاني : معاشات الأيتام

المادة 22:

- I. يمنح معاش اليتيم إلى حدود عشرين سنة دون اشتراط سن معين، للأطفال المصابين يوم وفاة والدهم بإعاقة دائمة تجعلهم عاجزين عن اكتساب معاشهم. إلا أن هذا المعاش يقطع عن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة إذا كانوا يمارسون مهنة أو مستفيدين من منح للدراسة وإذا كن إناثا فمن تاريخ زواجهن.
- II. ولكل يتيم الحق في معاش يساوي 10 % من معاش الأقدمية أو المعاش النسبي الذي حصل عليه الأب أو كان من المفروض أن يحصل عليه يوم وفاته مزيدا، عند الاقتضاء، ب 10 % من إيراد الإعاقة الذي كان مستفيدا منه أو كان من المفروض أن يستفيد منه، شريطة أن لا يكون مجمل المخصصات للأم والأيتام يزيد على مبلغ المعاش في الإيراد مدى الحياة الممنوح أو الذي كان من المفروض أن يمنح للأب. فإذا حصل فائض فإنه يقام بنقص مؤقت لمعاشات الأيتام.
- III. في حالة وفاة الأرملة أو إذا كانت هذه الأخيرة غير مؤهلة للحصول على معاش أو سقطت حقوقها، فإن الحقوق المحددة في الفقرة الأولى من المادة 21 تحول إلى الأطفال المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويحتفظ بمعاش 10 % ابتداء من الثاني، لكل وارث مستحق في إطار الحد الأعلى الوارد في الفقرة السابقة.
- IV. المعاشات الممنوحة للأطفال لا يجوز أن تكون في مجملها أكثر من مبلغ الامتيازات العائلية التي كان من المفروض أن يحصل عليها الأب تطبيقا للمادة 15 الفقرة 4 لو أن كان أحيل إلى التقاعد.
- V. الأطفال المتبنون ينزلون منزلة الأيتام من جهة الأب والأخ.
- VI. حق الحصول على معاش اليتيم يظل مشروطا بأن تكون إحالة الأب إلى التقاعد أو الشطب عليه من اطر الوظيفة العمومية لاحقا:

- أ- بالنسبة للأولاد الشرعيين للزواج الذي خرجوا منه أو وقع الحمل بهم منه.
ب- بالنسبة للأيتام المتبنين، لعقد التبني. وفي هذه الحالة فإن شروط الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة III من المادة 21 بالنسبة للزواج، تظل لازمة بالنسبة لعقد التبني.

VII. لا يجوز الجمع بين أكثر من علاوة على الراتب، أو الأجر أو المعاش برسم طفل واحد.
VIII. يستفيد أيتام المرأة الموظفة التي تتمتع بمعاش أو بإيراد إعاقاة أو تستفيد من حقها في المعاش أو في الإيراد تطبيقاً لأحكام هذا النظام. من حقهم في المعاش أو الإيراد في حالة سبق وفاة الأب في نفس الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 والفقرة III من هذه المادة. وذلك في حدود السن القانونية المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

وإذا كان الأب حياً فإن للأطفال المحددين في الفقرة الماضية الحق في المعاش، يسدد لكل واحد منهم بنسبة 10 % من مجموع المعاش وعند الاقتضاء من إيراد الإعاقاة الذين منحوا بالفعل أو كان من المفروض أن يمنحوا للأم. ويجوز أن تطبق بهذا الخصوص أحكام الفقرة IV من هذه المادة المتعلقة برفع مستوى المعاش المحدد أعلاه إلى المبلغ الإجمالي للامتيازات العائلية.

الفصل الثالث: أحكام خاصة

المادة 23:

- I. إذا كانت أرملة ومعها أولاد من زيجات متعددة سبق للموظف أن عقدها، فإن معاش الأرملة يظل بنسبة 50 % ومعاش الأيتام يحدد لكل واحد منهم بنسبة 10 % بنفس الشروط الواردة في الفقرتين 1 و2 من المادة 22.
II. إذا كان من بين الأطفال أبناء علات، أو كانوا أيتاماً من الأب والأم فإن المعاش الذي من حقه أن يمنح للأم بموجب الفقرة الأولى من المادة 21 يقسم على أنصاف متعادلة بين كل مجموعة من الأيتام ويمنح في هذه الحالة معاش 10 % الذي كان للأطفال حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة III من المادة 22.

المادة 24: إذا تزوجت الأرملة فإنها تفقد حقها في المعاش ويقسم نصيبها بين الأطفال.

المادة 25: يجوز لزوج المرأة الموظفة المتوفاة أن يطالب بمعاش يساوي 50 % من معاش الأقدمية أو المعاش النسبي الذي حصلت عليه المرأة أو كان من المفروض أن تحصل عليه يوم وفاتها، مزيداً عليه، عند الاقتضاء، نصف إيراد الإعاقاة الذي استفادت منه أو كان من المفروض أن تستفيد منه، شريطة أسبقية الزواج الواردة في الفقرة 3 من المادة 21، وأن يثبت بالشروط المحددة في المادة 20 أن المعني كان حين وفاة زوجته مصاباً بإعاقاة غير قابلة للعلاج تجعله عاجزاً عن العمل.

ولا يجوز أن يكون هذا المعاش إذا أضيف إلى الموارد الخاصة للمستفيد، أن يرفعها إلى مستوى أعلى من الراتب الخام المنوط بعلامة 100 من سلم الأجور. وإذا تزوج الأرملة فإن هذا المعاش يتوقف.

الفصل الرابع: معاشات وريثة حقوق الموظفين المتعددي الزوجات

المادة 26:

- I. يستفيد أرامل الموظفين المتعددي الزوجات أيًا كانت رتبهم وأيتامهم من المعاش المنصوص عليه في المادتين 21 و22. وذاك حسب الشروط التالية:
I. يمنح هذا المعاش للأسرة ويقسم على أنصاف متعادلة بين كل منزل تمثله يوم وفاة رب الأسرة أرملة أو أيتام تتوفر فيهم شروط السن الواردة في الفقرة الأولى من المادة 22. وفي حالة ما إذا كان أحد المنازل لم يعد ممثلاً فإن نصيبهم يقسم بين المنازل الأخرى.
II. يدفع نصيب الأيتام إلى من يتولى القيام عليهم.

III. تثبت المواليد و الزوجات وغيرها من البيانات الخاصة بالحالة المدنية، بالطرق المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

الباب السابع: ترتيبات مختلفة ومشاركة بين المعاشات وإيرادات الإعاقة

المادة 27:

- I. المعاشات والإيرادات لمدى الحياة المترتبة عن العجز الصحي التي سنها هذا النظام لا يمكن التنازل عنها ولا حجزها إلا في حالة الاستدانة تجاه صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية، أو اتجاه الدولة الموريتانية، أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو في الديون الامتيازية طبقاً للتشريع المعمول به.
- II. إن الديون المنصوص عليها في الفقرة السابقة تجعل المعاشات والإيرادات لمدى الحياة المترتبة على العجز الصحي محلاً للاقتطاعات إلى حد الخمس من مبلغها.
- III. وفي حالة عدة استدانان متزامنة تجاه عدة من الهيئات العمومية الواردة في الفقرة الأولى يجب أن تتم الاقتطاعات قبل كل شيء لصالح صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 28: إذا كان أحد المستفيدين من هذا القانون مستحقاً لمعاش أو لإيراد مدى الحياة بسبب عجز صحي، أو تغيب من محل سكنه ومضى أكثر من عام دون أن يطالب بمتأخرات مستحقته من المعاشات أو الإيرادات لمدى الحياة بسبب العجز الصحي، فإن بإمكان زوجته وأبنائه الذين ترك أن يحصلوا بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق التي قد تكون مترتبة لهم بموجب أحكام هذا النظام.

وتنطبق نفس القاعدة على الأيتام الذين تكون أهمهم مستفيدة من معاش أو من إيراد لمدى الحياة بسبب العجز الصحي وحائزاً لمثل هذه الحقوق ثم تغيبت لأكثر من عام.

ويمكن كذلك منح المعاش بصفة مؤقتة لأرملة وأيتام موظف مستفيد من هذا النظام بتغيب، إذا كان هذا الأخير حائزاً لحق المعاش طول تغيبه ومر على تغيبه عام على الأقل ابتداء من يوم تغيبه ويحول المعاش المؤقت إلى معاش نهائي إذا ثبتت وفاة المعني رسمياً أو ثبت فقده بحكم حائز على قوة الشيء المقضي به.

المادة 29:

I. يعلق الحق في الحصول على المعاش أو التمتع به أو في الحصول على الإيراد مدى الحياة بسبب العجز الصحي والتمتع به في الحالات التالية:

- حالة الفصل مع تعليق الحقوق في الحصول على المعاش
- حالة الإدانة بعقوبة بدنية مخلة بالشرف وذلك طول مدة العقوبة
- حالة فقد الحقوق المدنية

وفيما بعد، إذا اقتضى الأمر ذلك لا يستحق أحد تسديدا للمتأخرات السابقة خلال تصفية أو إعادة المعاش أو الإيراد مدى الحياة بسبب العجز الصحي.

II. إن التعليق المذكور في الفقرة الأولى لا يكون إلا جزئياً إذا كان للمعني زوجة وأبناء لهم الحق في معاش اليتيم وفي هذه الحالة يستلم المستحقون طوال فترة التعليق معاشاً يحدد بخمسين في المائة من المعاش أو من الإيراد لمدى الحياة بسبب العجز الصحي الذين كان يستفيد منهما فعلياً أو من المفروض أن يستفيد منهما الزوج أو والد الأبناء.

وفي حالة ما إذا كان الموظف لا يتمتع فعلياً بمعاش أو بإيراد لمدى الحياة بسبب العجز الصحي في وقت التعليق فإنه يجوز للزوجة والأبناء المذكورين أعلاه أن يحصلوا على المعاش المحدد في الفقرة السابقة إذا كان رب الأسرة إذ ذاك يتوفر فيه شرط فترة الخدمة المطلوبة لمنح معاش الأقدمية.

ولا يجوز دفع المصاريف القضائية المترتبة على الحكم على المستحق من جزء المتأخرات المخصصة لصالح الزوجة والأبناء.

المادة 30: كل مستفيد من هذا النظام يطرد نهائياً من لائحة الأطر:

- إذا ثبت أن اختلس أموالاً عمومية أو أموالاً خاصة مودعة في صندوقه أو مواد تسلمها وكان مسؤولاً عن حسابها
- إذا برهن على خيانات تتعلق بخدمته.
- إذا أقال نفسه من وظائفه بإغراءات نقدية أو بامتيازات تنزل منزلة المكافأة النقدية أو تمالأ من يقوم بتصرفات مماثلة.
- إذا تم إسقاط حقوقه من المعاش وإيراد لمدى الحياة بسبب العجز الصحي وفي الحالة ما إذا لم يكتشف الاختلاس أو الخيانة أو الإقالة إلا بعد توقف النشاط فان نفس الترتيبات تنطبق على الموظف المتقاعد إذا كانت التصرفات المنتقدة عليه من طبيعتها أن تسبب طرده النهائي من الأطر ولو أن معاشه وإيراده لمدى الحياة بسبب العجز الصحي قد تم منحهما.

إن إسقاط الحقوق الوارد في هذه المادة والذي يجب على الهيئة التأديبية أن تبدي رأيها بشأنه، يصرح به بموجب قرار مشترك من الوزير المؤهل لتعيين المعني ووزير المالية.

الباب الثامن: أحكام نظامية ومحاسبية

المادة 31: إن كل طلب للحصول على معاش أو على إيراد لمدى الحياة بسبب عجز صحي، يجب إن يقدم تحت طائلة السقوط، في أجل خمس سنوات بالنسبة لصاحب الحق ابتداء من اليوم الذي يتسلم فيه بلاغه بإحاطته إلى التقاعد وبالنسبة للأرملة والأيتام من يوم وفات الموظف.

المادة 32:

- I. يتمادى دفع راتب الخدمة مع ما يصبه عند الاقتضاء من امتيازات عائلية دون أي تعويض أو علاوة أخرى إلى آخر الشهر الذي تمت فيه إحالة الموظف إلى التقاعد أو توفي فيه الموظف وهو في وضعية مباشرة الخدمة ويبدأ تسديد معاش المعني أو معاش ورثة حقه أول يوم من الشهر الموالي.
- II. يسري تسديد المعاش الذي أرجأ حق التمتع به، من أول يوم من الشهر التالي لبدء التمتع.
- III. في حالة وفاة موظف متقاعد يسري المعاش أو الإيراد لمدى الحياة بسبب عجز صحي للأرملة والأيتام الذين توفرت فيهم الشروط المطلوبة في المادتين 21 و 22 إلى آخر الشهر المدني الذي توفي فيه الموظف وفي أول يوم من الشهر الموالي يبدأ تسديد معاش الورثة.
- IV. في حالة وفاة موظف مستحق لمعاش مرجأ حق التمتع به يسري دفع المعاش إلى الأرملة من أول يوم من الشهر الموالي لشهر الوفاة.
- V. في حالة وفاة أرملة صاحبة حق في معاش يستمر تسديد ذلك المعاش لصالح الأيتام الذين توفرت فيهم الشروط المطلوبة في المادة 22 إلى آخر يوم من الشهر المدني الذي وقعت فيه الوفاة، ويسري دفع المعاش إلى الأيتام ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي.

VI. وفيما عدا الفرضية التي يكون فيها تأخر تقديم طلب تصفية المعاش أو مراجعته راجعا لسبب لا يعود إلى صاحب المعاش فإنه لا يجوز بحال من الأحوال تسديد أكثر من سنة واحدة من المتأخرات السابقة لتاريخ إيداع طلب المعاش.

المادة 33: تسدد المعاشات والإرادات لمدى الحياة كل ثلاثة أشهر بعد استحقاقها يوم الأول من يناير والأول من أبريل و الأول من يوليو والأول من أكتوبر من كل سنة. تتضمن وثيقة التسديد تذكيرا بتاريخ التمتع ويجب أن تصدر كآخر اجل نهاية الشهر التاسع بعد الشهر الذي توقفت فيه الخدمة.

وإلى أن تتم التصفية النهائية للمعاش تقدم ملفات للموظفين المتقاعدين وللأرامل والأيتام من اعتمادات صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية بنفس الشروط التي تستحق بها المعاشات نفسها.

ومجموع هذه الملفات يساوي أربعة أخماس من المبلغ الذي تسمح تصفيته التخمينية بتقدير مبلغ معاشهم، على أن يلغي كسر هذا المبلغ، وتضاف إليها عند الاقتضاء الامتيازات العائلية و المعاشات المؤقتة للأيتام و الزيادات الواردة في المواد 15- IV و 21- II و 22- IV و VIII التي قد يكون من حق المعنيين المطالبة بها.

ولا يجوز منح أي سلفة برسم الإيرادات لمدى الحياة سبب العجز الصحي. وتستعاد هذه السلفات الممنوحة بواسطة اقتطاع يقيم به على أوائل المعاشات المرفوعة برسم المتأخرات الذي يثبت حق المعنيين في الحصول عليها، ويتم ذلك باقتطاع خمس المتأخرات اللاحقة.

المادة 34: تمكن مراجعة المعاش وإيراد العجز عن العمل في كل وقت في حالة الغلط أو النسيان أيا كانت طبيعتها، ويمكن تغييرهما والغاؤها إذا كان المنح قد تم في ظروف مخالفة لترتيبات هذا النظام.

ولا تمكن مطالبة المعني برد المبالغ المسددة بصفة غير شرعية إلا في حالة ما إذا كان سيئ النية، واسترداد هذه المبالغ يتابعه المحاسب الأعلى للخزينة.

المادة 35:

I. إن الطعون المرفوعة ضد رفض طلبات المعاش أو إيراد العجز عن العمل أو ضد تصفيتهما ترفع إلى المحكمة الإدارية التي تبت فيها أولا وأخيرا.

II. ويجب أن تثار هذه الطعون، تحت طائلة السقوط، في أجل شهرين من تاريخ إبلاغ القرار الذي رفض بموجبه الطلب أو المقرر الذي منح بموجبه المعاش أو إيراد العجز عن العمل عند الاقتضاء.

الباب التاسع: الاقتطاعات برسم المعاش والدفعات

إلى صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 36:

I. يتحمل المستفيدون من هذا النظام اقتطاعا بمبلغ 6% من المبالغ المرفوعة برسم الراتب الأساسي باستثناء جميع التعويضات أو العلاوات، أيا كانت طبيعتها، والامتيازات العائلية.

وفي حالة استلام راتب مخفض جراء العطللة أو التغيب أو إجراء تأديبي، فإن الاقتطاع يتم على أساس الراتب كاملا.

II. يسترد المستخدم مساهمة تساوي ضعف الاقتطاع المذكور في الفترة السابقة.

III. ولا يجوز منح أي معاش إذا كانت الاقتطاعات الواجبة لم تدفع.

وباستثناء الحالات المخالفة التي قد تنص عليها ترتيبات تنظيمية خاصة فإن كل استلام لراتب لا بد أن يخضع للاقتطاعات الواردة في هذه المادة ولو كانت الخدمات المكافئة ليس من شأنها أن تؤخذ بعين الاعتبار لتأسيس الحق أو لتصفية المعاش.

IV. الاقتطاعات التي تم تسليمها بصفة شرعية لا يجوز تكريرها والاقتطاعات التي استلمت بصفة غير قانونية لا تمنح أي حق في المعاش، ولكن يجوز تسديدها بدون فاتورة بناء على طلب من أصحاب الحق.

المادة 37:

- I. الموظف الذي يترك الخدمة لأي سبب قبل أن يتمكن من الحصول على المعاش أو على الإيراد بسبب العجز عن العمل يفقد حقوقه في الحصول عليها.
- وباستثناء الحالات المذكورة في المادة 29 من هذا النظام، تجوز له المطالبة بالتسديد المباشر والفوري للاقتطاعات التي تعرض لها راتبه بالفعل، مع مراعاة التعويض عند الاقتضاء، للمبالغ التي يمكن أن يكون مدينا بها برسم الديون المذكورة في المادة 27.
- ولهذا الغرض لا بد من تقديم طلب شخصي في أجل خمس سنوات من يوم الشطب عليه من قائمة الأطر، وذلك تحت طائلة السقوط.
- II. الموظف الذي سبق له أن غادر الخدمة ثم رجع إليها معيناً في منصب يؤدي إلى الاستفادة من المعاش الوارد في هذا النظام، يستفيد من التقاعد برسم مجموع الخدمات التي أدى، وإذا سبق له أن حصل على استرجاع اقتطاعاته فإنه ملزم بدفع مبلغ يساويها إلى صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 38:

- I. الموظف الذي فصل عن العمل دون تعليق حقوقه في المعاش بإمكانه الحصول على المعاش إذا توفر فيه شرط مدة الخدمة المطلوبة لمعاش الأقدمية، وإلا طبقت عليه أحكام الفقرة الثانية والثالثة من الفقرة الأولى من المادة 37 الواردة أعلاه.
- II. الموظف الذي فصل عن العمل مع تعليق حقه في المعاش تجوز له المطالبة باسترداد الاقتطاعات حسب الشروط المحددة في الفقرة الثانية من الفقرة الأولى من المادة 37 شريطة أن لا تكون أحكام الفقرة II من المادة 29 منطبقة عليه.

الباب العاشر: جمع المعاشات مع الأجور العمومية ومع معاشات أخرى

المادة 39: تنطبق أحكام هذا الباب فقط على الرواتب والأجور والمعاشات التي تتحملها ميزانية الدولة أو ميزانية المجموعات أو المؤسسات العمومية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو الميزانيات الملحقة بها.

الفصل الأول: جمع المعاشات مع الأجور العمومية

المادة 40:

- I. يجوز لأصحاب الحق في معاش الأراامل أن يجمعوا إلى كامل معاشهم جميع المخصصات المنوطة بالمنصب الموكل أيهم.
- المعاشات وإيرادات العجز عن العمل غير تلك المذكورة أعلاه يجوز جمعها مع المخصصات المنوطة لمنصب جديد في حدود المخصصات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 14 أو في حدود المخصصات المنوطة بالمنصب الجديد.
- إلا أنه يجوز الجمع بدون أي تغيير إذا كان مجموع المعاشات أو إيرادات العجز عن العمل والمخصصات المنوطة بالمنصب الجديد لا يتجاوز خمسة أضعاف الراتب الخام المنوط بالعلامة 100 من سلم الأجور.
- II. لتطبيق قواعد الجمع تعتبر راتباً كل المبالغ الممنوحة أياً كانت تسميتها وسواء كانت أجراً لخدمات تكافئ على أساس اليوم أو الشهر أو السنة أو على أساس جزائي في شكل تعويض أو أي علاوة أخرى باستثناء العلاوات ذات الطابع العائلي أو العلاوات التي تمنح لتعويض نفقات فعلية.

المادة 41: إذا كان الموظف يشغل في آن واحد منصبين يحتويان على سن قانونية مختلفة وأحيل إلى التقاعد برسم أحد المنصبين، فإنه يجوز له الاستمرار في المنصب الثاني إلى السن القانونية الخاصة به والجمع بين معاشه وراتبه المنوط بمنصبه الثاني في حدود الراتب المنوط بالمنصب الذي ظل يشغله.

المادة 42: باستثناء الأشخاص المستفيدين من المادة الآنفة لا يجوز للموظفين الذين أحيلوا إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية وشغلوا منصبا جديدا أن يحصلوا على حق جديد في المعاش.

يجوز للموظفين الذين أحيلوا إلى التقاعد لأسباب بلوغ السن القانونية؛ وتم تعيينهم في منصب عمومي جديد، أن يجمعوا بين معاشهم والراتب المنوط بنشاطهم في الحدود المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه أو يتنازلوا عن حقهم في المعاش فيحصلون على حقوق جديدة في المعاش برسم منصبهم الجديد.

ويجب أن يكون التنازل صريحا ومعربا عنه خلال ثلاثة أشهر من يوم إبلاغ المغير القرار باستخدامهم. وفي حالة ما إذا لم يقع التنازل حسب الصيغة المذكورة فإن إمكانية الجمع تقضي وجوب تسديد الاقتطاعات برسم المعاش.

الفصل الثاني: الجمع بين عدة معاشات

المادة 43:

I. لا يجوز جمع اثنين أو أكثر من المعاشات المؤسسة على فترة الخدمة إلا إذا كانت تلك المعاشات مبينة على خدمات فعلية في مناصب متتابة، ولا يجوز لموظف واحد إن يحصل على حق المعاش برسم منصبين متزامنين سواء كان ذلك لحساب واحدة أكثر من المجموعات أو المؤسسات الواردة في المادة 39.

II. وفي حالة منع الجمع يحتفظ المعنى بحق اختيار المعاش الذي ينوي الاحتفاظ به. وفي حالة ما إذا كان الجمع جائزا فإن مجموع المخصصات الممنوحة لا يجوز أن يتجاوز أربعة أضعاف الراتب الأساسي المنوط بالعلامة 100 من سلم الأجور. إلا أنه إذا كانت واحدة على الأقل من هذه المعاشات تزيد على هذا الحد فإنه يجوز للمعني أن يحتفظ بها دون الأخريات.

III. لا يجوز للأرملة ولا للأيتام إن يجمعوا بين معاشات متعددة برسم موظفين مختلفين. ويجوز الجمع بين هذه المعاشات برسم موظف واحد في حدود مبلغ يساوي نصف المبلغ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

IV. الجمع بين معاش شخص وبين معاش موروث يخضع لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفقرة الأولى أعلاه.

الباب الحادي عشر:

ترتيبات خاصة بالخدمات السابقة والمحادثات المتنازلة عنها
في نظام الصندوق المحلي للتقاعد في إفريقيا الغربية الفرنسية
وصندوق التقاعد في فرنسا ما وراء البحار.

المادة 44:

I. تطبق أحكام هذا النظام وجوبا ابتداء من فاتح يناير 1961 على الموظفين المذكورين في المادة الأولى وعلى ورثة حقهم.

II. الخدمات المقدمة في ظل نظام الصندوق المحلي للتقاعد في إفريقيا الغربية الفرنسية أو في صندوق التقاعد لفرنسا ما وراء البحار تؤخذ بعين الاعتبار لتأسيس الحق في تصفية معاش صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية. ويقام بتصفية المعاش لجميع الحياة المهنية طبقا لأحكام هذا النظام.

المادة 45:

I. تلغى معاشات التقاعد الممنوحة في ظل نظام الصندوق المحلي للتقاعد في إفريقيا الغربية الفرنسية وفي صندوق التقاعد لفرنسا ما وراء البحار وتحل محلها ابتداء من فاتح يناير 1961 معاشات محسوبة على أساس نظام صندوق التقاعد للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ولهذا الغرض يسند إلى كل معاش معامل مرجعي مناسب لسلم الأجور الجاري به العمل في الوظيفة العمومية الموريتانية ويحدد بحيث يكون مبلغ المعاش الجديد متساويا على الأقل لمبلغ المعاش القديم، بالنظر إلى عدد الأقساط السنوية القابلة للتصفية.

II. ويلغى التعويض المؤقت الوارد في المرسوم 521050 الصادر بتاريخ 10 شتمبر 1952 بالنسبة للمستفيدين من هذا النظام.

إلا أن هذا التعويض يدخل في تحديد المعامل المرجعي المذكور في الفقرة الآنفة، فيما يخص المتقاعدين التابعين للصندوق المحلي للتقاعد في إفريقيا الغربية الفرنسية أو صندوق التقاعد لفرنسا ما وراء البحار المستفيدين من هذا الامتياز قبل سريان هذا القانون.